”هل تعرفين ما يحدث هنا؟“

تحليل لروايات الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سوريا

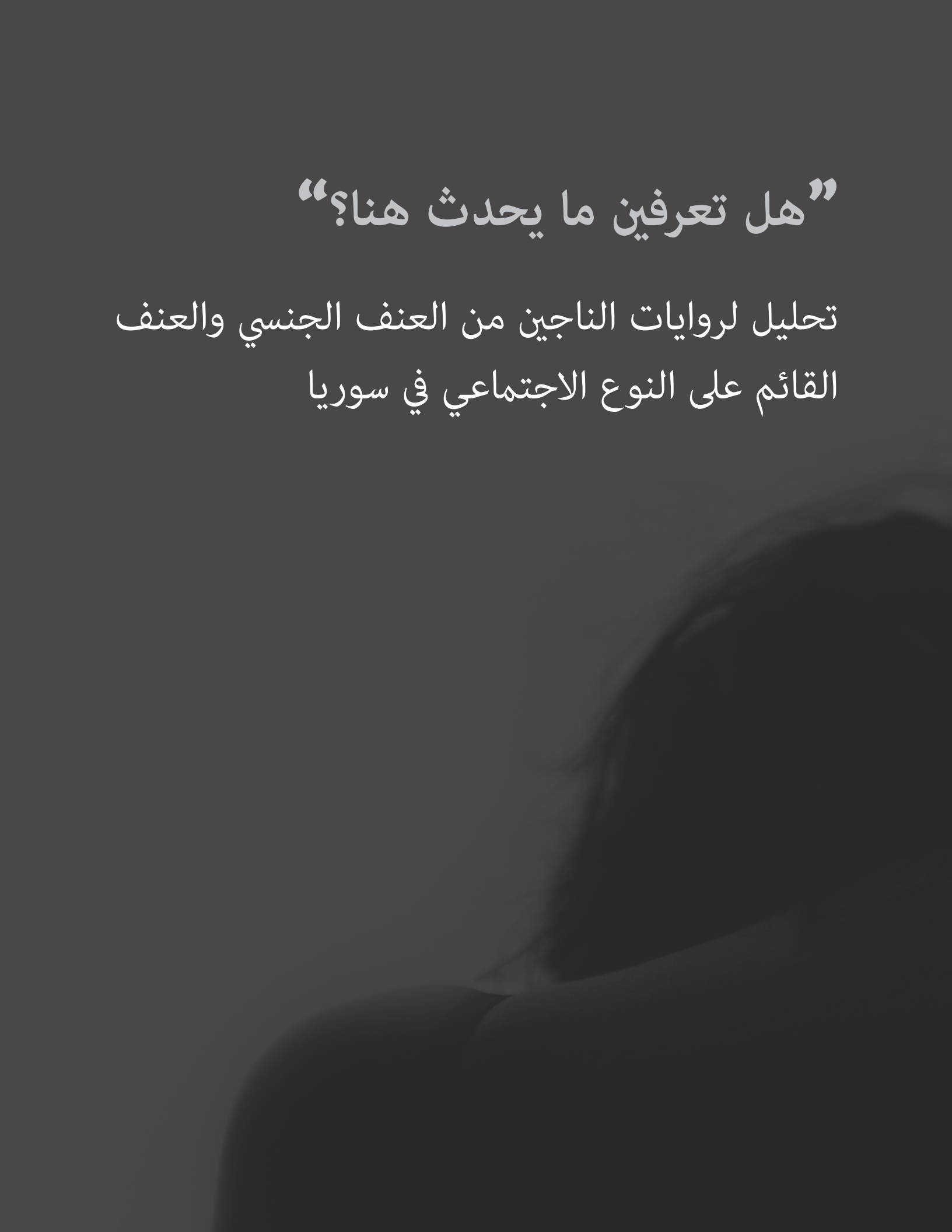

”هل تعرفين ما يحدث هنا؟“
تحليل لروايات الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سوريا

تم اقتباس العنوان من مقابلة أجراها المركز السوري مع إحدى الناجيات. وخلال استجوابها في أحد مراكز الاعتقال الحكومية، سألها أحد الحراس: ”هل تعرفين ما يحدث هنا؟“ قبل أن يقودها إلى غرفة حيث كانت إحدى المعتقلات تتعرض لاعتداء جنسي من قبل أحد الحراس.

إن المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC) هو منظمة غير ربحية بقيادة سورية، ومتعددة مصادر الدعم. ويتطلع المركز إلى سوريا ينعم فيها الناس بالعدل واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون — حيث تعيش جميع مكونات المجتمع السوري بسلام. ويعزّز المركز السوري العدالة الانتقالية وعمليات المساءلة في سوريا من خلال جمع التوثيقات وحفظها وتحليل البيانات وفهرستها، وتعزيز الخطاب العام حول العدالة الانتقالية — داخل سوريا وخارجها. لمعرفة المزيد، يرجى زيارة www.syriaaccountability.org.

شكر وتقدير

تم إعداد هذا التقرير كجزء من جهد تعاوني في المركز السوري للعدالة والمساءلة. ويود المركز السوري أن يشكر ياسمين تشوبين على مشورتها حول التحليل ومساعدتها في كتابة هذا التقرير ومراجعته. ويود المركز السوري أن يشكر وزارة الخارجية الألمانية الاتحادية على الدعم الذي قدّمته لإعداد هذا التقرير، وكذلك الجهات المانحة الأخرى، والتي ما كان عمل المركز السوري ممكناً لولا مساعدتها. وقبل كل شيء، نشكر الناجين الذين أعادوا رواية قصصهم للمركز السوري. ويُعتبر هذا التقرير تقريرهم، على أمل أن شجاعتهم في الإبلاغ ستزيد من فهم الجمهور للانتهاكات التي عانوا منها وتساعد على تمهيد الطريق الطويل أمام العدالة.

صمّمت هذا التقرير ندى محمد علي..

المركز السوري للعدالة والمساءلة

كانون الثاني/يناير 2019

يجوز إعادة إنتاج المواد من هذا المنشور لأغراض التدريس أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، مع الإسناد المناسب. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء منها بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول على إذن صريح مسبق من أصحاب حقوق التأليف والنشر.
تم النشر في شهر كانون الثاني/يناير 2019 في واشنطن العاصمة.

المحتويات

ملخّص تنفيذي 1

خلفية 2

منهجية التوثق والتحليل 4

تأييد تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة 6

تحديد هوية الجناة 7

حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الاعتقال 8

سياق الاعتقال 8

عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس والتعرّي القسري 8

الاغتصاب في المعتقل 8

أعمال العنف الجنسي الأخرى 9

التهديد بالعنف الجنسي 9

تعذيب الأعضاء الجنسية 9

انتهاك الحقوق الإنجابية والرعاية الطبية 9

الضروب الأخرى من المعاملة المهينة والمذلة 9

حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي خلال المداهمات المنزلية وعند نقاط التفتيش 10

الدعم والعدالة للناجيات والناجين 11

الخلاصة والخطوات التالية 13

ملخّص تنفيذي

منذ عام 2014، زاد المركز السوري للعدالة والمساءلة من جهوده للوصول إلى الناجين والناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوثيق تجاربهم في محاولة لمعالجة الفجوات في المعرفة والفهم لكيفية ارتكاب العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا. ونتيجة لذلك، قام فريق التوثيق التابع للمركز السوري وشركاؤه بجمع مقابلات من 56 من الناجين والناجيات والشهود على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ومن 16 ناجٍ وناجية من مختلف أشكال التعرّي القسري في المعتقل. ويأتي هذا التقرير نتيجة لتحليل معمّق لمجموعة من المقابلات المباشرة لدى المركز السوري يهدف إلى تحديد أنماط بين الحوادث التي أبلغ عنها الناجون والناجيات. وتتشابه نتائج تحليل المركز السوري بشكل ملحوظ مع التقارير الأخرى حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سوريا، بما في ذلك نتائج لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، والتي تشير جميعها إلى أن هذه الانتهاكات واسعة النطاق ومنهجية ومجازة رسمياً.

وتقدّم المقابلات التي أجراها المركز السوري دليلاً على وجود عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي في حوالي 30 مركز اعتقال خاضع لسيطرة الدولة وكذلك في نقاط التفتيش الحكومية والمنازل الخاصة التي خضعت لمداهمات. وأبلغ الغالبية العظمى من الأشخاص الذين قابلهم المركز السوري عن حدوث أعمال عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي أثناء احتجازهم في مراكز اعتقال حكومية، وغالباً في سياق الاعتقال التعسفي. كما أبلغ الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات بشكل منتظم عن عمليات تفتيش تُنزع فيها الملابس كجزء من عملية الاستقبال، واستخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجزء روتيني من محاولات المحققين في مراكز الاعتقال لانتزاع اعترافات.

وفي وقت مبكر من النزاع، كانت المداهمات المنزلية شائعة الاستخدام من قبل الحكومة لاعتقال المعارضين السياسيين المشتبه بهم أو تجنيد الرجال في الجيش. وقد أبلغ من أجريت معهم المقابلات عن حالات قامت فيها قوات الأمن التابعة للدولة بمداهمة منازلهم واغتصاب النساء والفتيات، وأحياناً يتم ذلك أمام أنظار أفراد أسرهن من الذكور. ويبدو أن هذا العنف الجنسي قد صاحب المداهمات المنزلية بانتظام. وقام المركز السوري أيضاً بتحليل حالتين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ارتكبتا في نقاط التفتيش الحكومية، بما في ذلك حالة واحدة تم فيها اعتقال النساء اللواتي كنّ يحاولن عبور نقطة تفتيش حكومية لمدة يومين وتعرضت كل منهن للاغتصاب من قبل عدة جناة.

وعلى الرغم من أن أياً من المقابلات التي أجراها المركز السوري لم تتضمن أي ادعاءات محددة تشير إلى أن الجماعات المسلحة من غير الدول قد ارتكبت عنفاً جنسياً وعنفاً قائماً على النوع الاجتماعي، إلا أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها قد أفادت بوجود هذه الانتهاكات، ويبقى المركز السوري ملتزماً بجمع توثيقات شاملة من جميع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي الراغبين في إعطاء الموافقة على إجراء مقابلات معهم.

وتأتي المقابلات التي أجراها المركز السوري على سبيل التذكير بالجهود الطويلة الأجل اللازمة لتوفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والوصول إلى آليات العدالة. حيث لا يتعرض الناجون والناجيات لمضاعفات طبية خطيرة وصدمات نفسية فحسب، بل قد يجدون أنفسهم موصومين أو منبوذين عندما يحاولون العودة إلى مجتمعهم. وينبغي توفير التدريب لمقدمين الخدمات الطبية لضمان استعدادهم لعلاج الناجيات والناجين المصابين بصدمة نفسية، ويجب أن تستمر جهود التمويل في دعم مقدمي الخدمات الذين يساعدون الناجيات والناجين على الشفاء والتكيّف بعد خروجهم من المعتقل. وهناك حاجة أيضاً إلى برامج تعليمية لزيادة الوعي بالحاجة إلى إنهاء الوصم المجتمعي للناجين والناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على الجندر – وهو حاجز كبير أمام قدرة الناجين و الناجيات واستعدادهم للإبلاغ، والسعي للحصول على الدعم، والوصول إلى العدالة، وفي بعض الحالات، العودة إلى أسرهم والمجتمع.

وفي حين يمكن لهذه المقابلات وغيرها من الأمور المشابهة في يوم من الأيام إثراء التحقيقات الجنائية من قبل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) التي أنشئت حديثاً وغيرها من آليات العدالة، لم يتمكن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم بشكل عام من التعرف على مرتكبي الجرائم بصفة فردية، مما يعني وجود ضرورة لإجراء تحقيقات إضافية لتحديد هوية مرتكبي الجرائم والتسلسل القيادي الخاص بهم. ولكن يمكن لهذه المقابلات أن تساعد في بناء قاعدة حقائق في القضايا المتعلقة بالطبيعة المنهجية للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مراكز اعتقال معينة، وكذلك إثراء جهود مجموعة أخرى من آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك لجان الحقيقة، وجهود تخليد الذكرى، وبرامج جبر الضرر.

إن الوحشية التي تم وصفها في المقابلات هي أكثر من مجرد رواية بشعة وصادمة للعشرات من تجارب الناجين والناجيات – فهي دعوة لاتخاذ إجراء. وتعمل أجهزة الامن الحكومية في إطار الإفلات من العقاب بينما تستمر ممارسة الاعتقال التعسفي والتعذيب على نطاق واسع، حيث يتعرض الرجال والنساء والأطفال إلى عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي على أساس يومي. وبالنسبة لكل ناجٍ يشارك تجربته مع مجموعة توثيق، فمن المحتمل أن يكون هناك كثيرون ممن يخشون الإبلاغ أو لا يستطيعون الوصول إلى محققين. ومن الضروري أن تستمر الجهات الفاعلة في العدالة والمدافعون عن حقوق الإنسان في تسليط الضوء على هذه الفظائع وتمهيد الطريق لمساءلة الجناة وإصلاح المؤسسات التي وقعت فيها هذه الانتهاكات بلا رادع.

خلفية

يتعرّض السوريون منذ عام 2011 لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي. وتعرض وسائل الإعلام الدولية أحياناً قصصاً عن الناجين من العنف الجنسي، وفي أوساط السوريين، تنتشر الشائعات حول العنف الجنسي، حيث يتهم كل طرف من أطراف النزاع الآخر بالاغتصاب الجماعي ضد النساء والفتيات. وفي الواقع، في دراسة حول المنظورات السورية تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أجراها المركز السوري في عام 2015، ذكر 39 من أصل 60 ممن شملهم الاستطلاع، وجميعهم من اللاجئين السوريين في تركيا في ذلك الوقت، الخوف من العنف الجنسي باعتباره أحد العوامل الرئيسية التي دفعتهم للفرار من سوريا. [1]

قام المركز بتحليل 91 مقابلة، منها 56 مقابلة تضمّنت دلالات على جرائم متعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، و 16 مقابلة أخرى قدمفيها معتقلون سابقون أدلة عن تعرضهم تكراراً لمختلف أشكال التعري القسري.

ومع ذلك، في عام 2014، لم تتضمّن أي من مقابلات الناجين التي تم جمعها سواء من قبل المركز السوري أو شركائه في مصادر البيانات ادعاءات بوجود عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي. ومن أجل استبعاد احتمال أن هذا النقص بشأن الأدلة التي تشير إلى وجود عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي كان بسبب أساليب وتقنيات إجراء المقابلات التي لم تكن مصممة خصيصاً لتلائم حساسية التحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فقد وضع المركز السوري سياسة توثيق خاصة بالنوع الاجتماعي والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (يشار إليها لاحقاً "السياسة") ودرّب فريقه على تنفيذها. وبعد ذلك، شهد المركز السوري زيادة ملحوظة في عدد المقابلات التي تعرض حوادث عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي. وبعد عامين من تنفيذ سياسته، جمع المركز السوري 91 مقابلة من منسقيه وشركائه تم التأشير عليها على أنها يُحتمل أن تتضمن عنفاً جنسياً وعنفاً قائماً على النوع الاجتماعي.

وبعد النجاح في زيادة توثيق العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، قرر المركز السوري الشروع في فحص معمّق لمقابلاته بهدف تحديد وتحليل الأنماط بالإضافة إلى تقييم الفجوات الموجودة في المعلومات التي قد يسعى فريق التوثيق للحصول على مزيد من الأدلة لها في المستقبل. وبدون الشروع في مثل هذا التحليل، فإن مقابلات المركز السوري ستشكل ببساطة تقارير مستقلة عن حوادث بدلاً من أن تكون أجزاءً محتملة لنمط واسع ومنهجي من العنف في سوريا. وبعد التحليل الدقيق لإحدى وتسعين مقابلة، قرر المركز السوري أن 56 منها تضم مؤشرات على جرائم ذات صلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتحديداً الاغتصاب، وأشكال أخرى من العنف الجنسي، والتهديد بالاغتصاب أو العنف الجنسي، والتحرش الجنسي، وتعذيب الأعضاء الجنسية، وعدم إمكانية الوصول إلى الرعاية الإنجابية في المعتقل. وتتعلق هذه المقابلات بالناجين من الفتيان والفتيات والرجال والنساء وتغطي أكثر من 30 مركز اعتقال في جميع أنحاء سوريا، وتصف الأحداث منذ عام 2012 حتى تاريخه. وقدّمت 16 مقابلة أخرى أدلة على معتقلين سابقين أجبِروا على التعرّي وبشكل متكرر، وكثيراً ما تم ذلك بشكل مزعج، كجزء من عمليات التفتيش التي تجريها مراكز الاعتقال أو تعرّضوا لفترات طويلة من التعري القسري في المعتقل، ويبدو أن الغرض من ذلك هو زيادة معاناتهم و/أو إذلالهم في المعتقل.

ويهدف هذا التقرير إلى إلقاء مزيد من الضوء على الفظائع التي غالباً ما تكون مخفية عن الأنظار ويصعب مناقشتها بسبب المحظورات والعار الذي يمكن أن يواجهه الناجون والناجيات داخل مجتمعاتهم. ومن خلال فهم كيف يستخدم الجناة جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في النزاع السوري، يمكن للمركز السوري وغيره أن يناصروا بشكل أفضل آليات العدالة والبرامج الأخرى التي تستهدف هذه الادعاءات، وبالتالي معالجة مظالم الناجين والناجيات وزيادة الوعي بين السوريين والمجتمع الدولي. وبالإضافة إلى المساهمة في زيادة الوعي العام، فإن هذا التقرير سيمكّن المركز السوري أيضاً من تكييف عمله داخلياً من خلال اتخاذ قرارات مستنيرة حول كيفية توسيع نطاق التحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتوثيقه والبناء عليه في المستقبل.

1 مواقف اجتماعية تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سوريا، المركز السوري للعدالة والمساءلة و(SERO) (كانون الأول/ديسمبر 2015)، http://syriaaccountability.org/wp-content/uploads/Societal-Attitudes.pdf.

وبالنسبة لأولئك الذين يتابعون النزاع السوري عن كثب، لن تكون نتائج هذا التقرير مفاجئة. وإلى حد كبير، تؤيّد المقابلات بشكل وثيق التقارير الإعلامية والتوثيقات الصادرة عن منظمات أخرى مثل لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة. وفي الواقع، ما قد يكون مفاجئاً هو مدى تطابق الحقائق عن كثب مع الحقائق الواردة في تقارير أخرى، مما يدلّ على أن هذه الحوادث ليست حوادث معزولة، بل جزءاً من نظام من الانتهاكات واسعة الانتشار التي، على أقل تقدير، تغضّ الطرف عن العنف الجنسي الممنهج، إن لم تشجّع هذه الممارسة على نحو صريح.

ويحدّد التقرير أولاً منهجية المركز السوري للتوثيق والتحليل. ثم يتضمن مراجعة واسعة لتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة الشامل الأخير حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في النزاع السوري، مع تسليط الضوء على مجالات التوافق مع الأدلة الخاصة بالمركز السوري. وبعد ذلك، يصف التقرض ير ما تخبرنا به المقابلات (وما لا تخبرنا به) عن أنواع فظائع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تم تحديدها، وحيثما كان متاحاً، معلومات عن مرتكبي هذه الجرائم. وبعد تحديد هذه الانتهاكات، يصف التقرير مسارات العدالة التي يمكن للناجين والناجيات السعي للحصول عليها. وفي النهاية، يختم التقرير بتقديم استنتاجات واعتبارات للخطوات المقبلة.

وسواء تم السعي لتحقيق العدالة في محكمة دولية، أو من خلال الملاحقات القضائية الوطنية، أو داخل المجتمعات المحلية، فيجب أن تخدم أولاً وقبل كل شيء مصالح الناجين والناجيات وأن تستند إلى فهم راسخ لمعاناتهم. ويهدف المركز السوري، من خلال هذا التقرير، إلى المساهمة في حوار مدفوع بالبيانات، مع بقاء الناجين والناجيات في محور تركيزه، في محاولة لمناصرة العدالة والقضاء على المحظورات التي تمنع الناجين، وخاصة الناجيات، من التحدث عن معاناتهم.

ما المقصود بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؟

العنف القائم على النوع الاجتماعي

هو فعل أو أفعال تُرتكب ضد أشخاص، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، بسبب جنسهم و/ أو أدوار هذا الجنس المرسومة اجتماعياً. وقد تتضمن هذه الحوادث اعتداءات غير جنسية و اضطهاداً على أساس الجنس. ونذكر من أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي: زواج القصّر/الزواج القسري وختان الإناث وجرائم الشرف والتجنيد الإلزامي والحرمان من الموارد والعنف النفسي.

العنف الجنسي

هو فعل أو أفعال ذات طابع جنسي تُمارَس ضد شخص، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. وبالتالي، يتضمن العنف الجنسي الاغتصاب، وذلك على سبيل المثال لا الحصر. وتعتبر التعرّية القسرية وغير ذلك من الأفعال غير البدنية كذلك أنواعاً من العنف الجنسي.

منهجية التوثق والتحليل

حتى تاريخه، كان المصدر الرئيسي لتوثيق العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي للمركز السوري هو مقابلات الشهود مع الناجين والناجيات. وتكمن الخطوة الأولى في إجراء مقابلة في الوصول إلى الأفراد الذين عانوا أو شهدوا عنفاً جنسياً وعنفاً قائماً على النوع الاجتماعي. وعلى الرغم من أن منسقي التوثيق لدى المركز السوري لديهم شبكات واسعة من شركاء مصادر البيانات، إلا أن النساء السوريات على وجه الخصوص يترددن في الإبلاغ عن انتهاكات سابقة أو مستمرة. ومن أجل التواصل مع النساء اللواتي ربما تعرضن لعنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي، اعتمد المركز السوري في المقام الأول على الشراكات مع المنظمات الطبية، والصحة الإنجابية، والنفسية الاجتماعية، والمنظمات النسائية داخل المجتمعات التي يعمل فيها. وكان الوصول إلى الرجال الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولاسيما أولئك الذين تعرضوا للانتهاكات أثناء الاعتقال، أسهل، وتمكّن المركز السوري من القيام بذلك من خلال شبكاته المنتظمة، وكذلك من خلال المنظمات الطبية التي تعالج الناجين من التعذيب والمنظمات الأخرى التي تركّز على إعادة تأهيل السجناء السابقين في المجتمع المستهدف.

ولتقليل مخاطر إعادة التسبّب في صدمة للناجيات والناجين، وتماشياً مع سياسة المركز السوري، لا يقوم منسقو المركز السوري بمقابلة الناجيات والناجين الذين سبق أن تمت مقابلتهم من قبل مجموعات توثيق أخرى عاملة في سوريا. وفي حين أن هذه المقاربة تحدّ بشدة من عدد الأشخاص الذين يمكن للمركز السوري إجراء مقابلات معهم، خاصة لأن الناجيات والناجين المعروفين في المجتمع قد تمت مقابلتهم في بعض الأحيان مرة، إن لم يكن عدة مرات، إلا أنه بحسب سياسة المركز السوري، تُعطى الأولوية لرفاهية الناجيات والناجين على حساب عدد المقابلات التي يتم الحصول عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يتم إجراء المقابلات في مواقع خاصة وآمنة ولا يتم أبدا نشر هويات الناجين/الناجيات أو نقلها عبر الإنترنت. وتحكم البروتوكولات الداخلية للمركز السوري كيفية تأمين بيانات المقابلة والحفاظ عليها ونقلها إلى مقر المركز السوري، حيث يتم فهرستها وتخزينها بشكل آمن حتى يمكن تحميلها إلى نسخة قاعدة بيانات المركز السوري غير المتصلة بالإنترنت، واسمها Corroborator، وهو نظام لا يتم ربطه على الإنترنت أبداً.

توثيق العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سوريا

كجزء من التزام المركز السوري للعدالة والمساءلة بتوسيع وتطوير قدرته على توثيق العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وإقراراً بالواجبات الأخلاقية المستحقة تجاه أولئك الذين يختارون التطوع للإدلاء بإفاداتهم، فقد أسس المركز الممارسات التالية في إجراءات توثيقه للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي:

لا ضرر ولا ضرار

الناجون أولاً. إذا كان من شأن التوثيق أن يعرّض الناجي/ الناجية الذي تُجرى معه المقابلة لخطر أو لأذى، أو إذا كان لدى هذا الشخص صعوبة بالغة قي سرد روايته للأحداث، يتعيّن على موثّقي المركز ألا يكملوا المقابلة.

الخصوصية (السرية)

لا يقوم المركز بمشاركة معلومات الناجين مع أي طرف خارج نطاق المركز، إلا إذا كانت تلك المشاركة تؤدي إلى تعزيز العدالة والمساءلة في سوريا، وشريطة أن تلتزم الجهة المتلقية لتلك المعلومات بسياسات خصوصية وسرية صارمة كذلك.

الموافقة المستنيرة

قبل إجراء أي مقابلات، يحصل فريق توثيق المركز أولاً على موافقة مستنيرة موقّعة لضمان أن الشخص الذي تجري مقابلته يفهم فهماً تاماً الغايات والمنافع والمخاطر المترتبة على التوثيق.

نظام الإحالة المزدوج

يحاول موثّقو المركز أن يحيلوا الشخص الذي تمّت مقابلته إلى المنظمات الشريكة التي توفّر الدعم والعلاج الملائمين لحاجة ذلك الشخص، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي والاقتصادي.

الأمن

نظراً لحساسية توثيق العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، يتّبع موثّقو المركز إجراءات أمان صارمة، بدءاً من اختيار موقع مناسب لإجراء المقابلة إلى طريقة تخزين وحماية المقابلات.

الدعم المستمر

يقدّم المركز دعماً مستمراً لأ عضاء فريق التوثيق الخاص به لضمان تمكّنهم من التعامل على نحو فعال وأخلاقي مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وبالنسبة لهذا المشروع، بمجرّد تحميل المقابلات إلى قاعدة بيانات المركز السوري غير المتصلة بالإنترنت، شرع كبير محللي البيانات لدى المركز السوري في مرحلة التحليل الأولي. وتضمن هذا إضافة علامات مناسبة لكل إفادة وكتابة ملخصات مفصلة مترجمة باللغة الإنجليزية لبيانات المقابلات. وشملت هذه الملخصات سياق الحوادث، ووصف الادعاءات، ومدتها وتكرارها، وموقعها وتوقيتها، والشهود المحتملين، وأي معلومات متاحة عن الجناة المزعومين. وبعد ذلك، قام المركز السوري بتوظيف خبيرة استشارية لديها أكثر من 10 سنوات من الخبرة في المزاولة أمام محاكم دولية مختلطة ومحاكم محلية مدوّلة (ذات طابع دولي)، بما في ذلك في العديد من القضايا التي تضمنت ادعاءات وأدلة خاصة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، للمساعدة في هذا المشروع. وقدّمت الخبيرة الاستشارية النصح حول مجموعة من العلامات والمسميات التي يجب تطبيقها على مقابلات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والمحتوى الدقيق للأوصاف الموجزة التي من شأنها أن تساعد في تحليلها. وبعد أن قام كبير محللي البيانات بمعالجة المقابلات، عملت الخبيرة مباشرةً في قاعدة البيانات غير المتصلة بالإنترنت لتقييم المقابلات التي تمت معالجتها من خلال عدسة محقق/مدّعٍ عام، وتحديد الجرائم التي تم الادّعاء بارتكابها، وقوة المعلومات التي تم تقديمها حول الحوادث، وأي ثغرات واضحة في الإفادات. وجاء هذا التقرير نتيجة لتقييمها للمقابلات، بالتعاون مع كبير محللي البيانات لدى المركز السوري وأعضاء الفريق القانوني لدى المركز السوري.

وعلى سبيل التلخيص، حدّد فريق توثيق المركز السوري 91 من إفادات الناجين من المحتمل أنها تتضمّن مزاعم بوجود جرائم عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي. ومن بين هذه الإحدى وتسعين إفادة، كانت هناك 86 إفادة خطية (وليس محضراً حرفياً للمقابلات)، بينما كانت الخمس المتبقية على شكل مقابلات مصورة بالفيديو. وتم الحصول على كل هذه الإفادات باللغة الأساسية للشاهد، وهي اللغة العربية. ومن المهم أن نلاحظ أن إفادات المقابلات البالغ عددها 86 لم يتم الحصول عليها وفقا لاجراءا التحقيق الجنائية، بمعنى أنها لم تكن إفادات شهود موقّعة ولا محاضر حرفية مستندة إلى تسجيلات صوتية للمقابلات. وعلى غرار ذلك، لم يتم عمل محضر حرفي بالمقابلات المصورة بالفيديو. وأخيراً، لم يتم ترجمة الأوصاف الملخصة ترجمة رسمية بواسطة مترجمين مدربين ومعتمدين. ونتيجة لذلك، في حين تُعتبر الإفادات موثوقة بشكل عام، وبينما تم إجراء تقييم المصداقية لكل ناجٍ وناجية، إلا أن الإفادات لا تقدّم قرائن مكافئة للموثوقية بنفس القدر الذي تقدمه إفادات الشهود الموقّعة. وبدلاً من ذلك، يمكن اعتبارها تقييمات مسبقة للمقابلة، بمعنى أن المحقق أو المدعي العام يقيّم ما إذا كانت هناك معلومات موثوقة بشكل عام حول مصداقية وصلة الأدلة حول الجرائم التي يتم التحقيق فيها الأمر الذي يبرر العودة إلى الناجي للحصول على إفادة خطية رسمية. وعلى غرار لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، طبّق المركز السوري معيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد" على تقييمه لإفادات الناجين والناجيات الخاصة به.

ومن خلال فحص إفادات الناجين والناجيات الخاصة به، قرّر المركز السوري أن 56 من 91 مقابلة تضمنت معلومات كافية تشير إلى أن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والجرائم ذات الصلة ربما تكون قد حدثت. واستند التحليل إلى مقارنة للوقائع المزعومة في المقابلات مع عناصر الجرائم ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووثيقة أركان الجريمة وعلى النحو الذي يفسره ويطبقه الفقه الجنائي الدولي. ويقدّم هذا التقرير تقييماً للمعلومات الواردة في هذه المقابلات الـ56.

تأييد تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة

في آذار/مارس 2018، نشرت الأمم المتحدة بشأن الجمهورية العربية السورية التقرير "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية. وعلى الرغم من وجود العديد من التقارير حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سوريا، إلا أن تقرير لجنة التحقيق الدولية يستند إلى 454 مقابلة وهو أكثر التحليلات شمولاً وتفصيلاً حول كيفية ارتكاب هذه الجرائم من قبل الحكومة السورية والجماعات المسلحة "كأداة لبث الخوف والإهانة والعقاب". وبسبب التشابه بين أهداف كلا التقريرين، قام المركز السوري بمراجعة التحليل الذي أجرته لجنة التحقيق الدولية بعناية لتحديد مدى تأييد النتائج التي توصّل إليها المركز السوري ولجنة التحقيق الدولية لبعضها البعض.

وبحسب علم المركز السوري، لا يوجد تداخل بين الضحايا الذين قدموا شهادات إلى المركز السوري وأولئك الذين قدموا شهادات إلى لجنة التحقيق الدولية. وفي حين تقتضي سياسة المركز السوري، كما هو موضح أعلاه، عدم إعادة مقابلة الناجين، لا يعرف المركز السوري ما إذا كانت لجنة التحقيق الدولية تتبع نفس الممارسة. ولكن من خلال مراجعة لتقرير لجنة التحقيق الدولية، يبدو أنه لا يوجد ما يشير إلى أن أياً من الناجين كان مشاركاً في كلتا مجموعتي التحقيقات. وإن هذا مهم بشكل خاص لأن نمط جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تم وصفها في المقابلات التي جمعها المركز السوري يتبع نمطاً مماثلاً بشكل ملحوظ لتلك التي تم تفصيلها من قبل لجنة التحقيق الدولية. وبما أن لجنة التحقيق الدولية اعتمدت على مجموعة مقابلات أكبر بكثير من المركز السوري، كانت هناك جرائم مزعومة مدرجة في تقرير لجنة التحقيق الدولية والتي لا تظهر في المقابلات التي أجراها المركز السوري. ومع ذلك، بعد الانتهاء من التحليل الخاص به، استعرض المركز السوري تقرير لجنة التحقيق الدولية وعثر على تأييد قوي ولم يعثر على تناقضات جديرة بالملاحظة. وتشمل الأمثلة الأساسية للتوافق في النتائج ما يلي:

- استُخدم الاغتصاب كوسيلة من وسائل العقاب في الاستجوابات وبأمر من الضباط.
- ارتُكبت جرائم اغتصاب أمام مدنيين آخرين، بما في ذلك معتقلين آخرين وأفراد أسرهم.
- كان الفرع 215 مسؤولاً عن عمليات التفتيش المهينة بنزع الملابس؛ ولكن لم تكن هناك مقابلات كافية لتحديد ما إذا كان هذا الفرع هو الأسوأ سمعة في هذا الصدد، وكانت الأقسام والفروع الأخرى، بما في ذلك الشرطة، مسؤولة عن حوادث التعرّي القسري المهينة والحاطّة بالكرامة.(ليس معروف اذا كان الاسوء ا)اذا ما كانت
- لم يستطع الناجون في كثير من الأحيان تحديد هوية الجناة أو انتمائهم بسبب عدد الميليشيات المتورطة وحقيقة أن مسؤولي الاستخبارات يرتدون ملابس مدنية عادية بدلاً من الزي الموحد الخاص بالجيش أو الشرطة.
- لم يجمع المركز السوري مقابلات لناجين عانوا من عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي خلال مداهمات منزلية بعد عام 2015، الأمر الذي قد يدعم الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية بأن المداهمات المنزلية انخفضت بعد خسارة الحكومة للأراضي وشروع روسيا في حملات القصف الجوي، غير أن أدلة المركز السوري ليست قاطعة في هذا الصدد.

وكانت هناك أيضاً نتائج رئيسية من تقرير لجنة التحقيق الدولية لم يستطع المركز السوري أن يؤكدها من خلال المقابلات الخاصة به. وإن هذا على الأرجح نتيجة لمجموعة المقابلات الأصغر التي حصل عليها المركز السوري وفحصها. وتشمل الأمثلة ما يلي:

- لم تشمل المقابلات التي أجراها المركز السوري حالات تعرضت فيها النساء في المعتقل للإجبار على تناول أقراص تمنعهن من الحيض أو أقراص يُشتبه أنها لمنع الحمل.
- لم تتضمن المقابلات التي أجراها المركز السوري مزاعم بأن الحكومة أجبرت المدنيين على السير عراة أمام الدبابات في الشوارع العامة لإذلالهم.
- لم تتضمن المقابلات التي أجراها المركز السوري مقابلات مع ناجين ذكروا المعارضة أو الجماعات المتطرفة كمرتكبين للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- بسبب نقص المعلومات المقدمة عن الجناة خلال المداهمات المنزلية، لا يمكن للمركز السوري أن يحدّد ما إذا كانت الميليشيات الشيعية أقل انضباطاً، وبالتالي زيادة احتمالية قيامها بارتكاب العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل مقابلات المركز السوري حالة اغتصاب واحدة لامرأة مسنّة. ويتضمن تقرير لجنة التحقيق الدولية أمثلة على العنف الجنسي والإذلال الذي استهدف النساء المسنّات، ولكن دون وقوع حالات اغتصاب.

إن الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) لسوريا في وضع جيد يمكّنها من استعراض مجمل المقابلات من لجنة التحقيق الدولية، والمركز السوري، والكيانات الأخرى لتحديد جميع مجالات التأييد والتوافق وبالتالي بناء قضايا قوية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية استناداً إلى التوثيقات التي تم جمعها منذ عام 2011. وتقيّد سياسات مشاركة البيانات للعديد من الكيانات التشارك بالبيانات، باستثناء التشارك فيها مع آليات العدالة المعمول بها مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة. بيد أن مختلف التقارير المستقلة تُعدّ مؤشراً قوياً على أن مجموعات مختلفة تؤيّد أدلة بعضها البعض بطرق يمكن أن تكون ذات قيمة بالنسبة للتحقيقات الجارية والملاحقات القضائية في المستقبل.

تحديد هوية الجناة

غالباً ما يكون تحديد هوية الجاني بشكل دقيق وموثوق به واحداً من التحديات أثناء التحقيقات في المقابلات مع الضحايا والشهود. في تحقيقات الشرطة التقليدية، يتم استخدام أدوات مثل اصطفاف المشتبه بهم وعرض الصور الفوتوغرافية للمساعدة في التعرف على المشتبه بهم. وعلى الرغم من أن مصداقية هذه الأدوات موضع تساؤل في بعض الأحيان، إلا أن الوصول إلى هذه الأساليب محدود في سوريا إن لم يكن غير موجود أصلاً.

كان الأشخاص الذين أجرى المركز السوري مقابلات معهم قادرين في معظم الأحيان على تحديد أقسام وشُعَب محددة في قطاع الأمن، وفي بعض الحالات، فروع محددة كانت مسؤولة عن اعتقالهم وإساءة معاملتهم، لكنهم نادراً ما كانوا قادرين على تقديم أسماء محددة للجناة المباشرين، أي الحراس والضباط المسؤولين عن الأفعال المعنية. وعلاوة على ذلك، عندما يتم التعرف على الجاني بالاسم، عادة ما يكون الشخص الذي تمت مقابلته يعرف ذلك الشخص فقط بكنيته. ولكن عند ربط ذلك بمواد أخرى، قد يؤدي ذلك إلى تحديد سليم لهوية الجاني في المستقبل. وفي الحالات النادرة التي تعرّف فيها من أجريت معهم المقابلات على الشخص باسمه الكامل، لا يزال من غير الواضح ما إذا كان الاسم الذي ذكره الجاني، أو تلفّظ به حارس آخر، هو الاسم الحقيقي للجاني أو اسم مستعار.

وفيما يتعلق بالانتهاكات التي وقعت خارج مرافق الاعتقال، مثل مداهمات المنازل أو عند نقاط التفتيش، كان تحديد المجموعات والأفراد المسؤولين أكثر صعوبة وأقل موثوقية، خاصة عندما لم يكن الجناة يرتدون زياً موحداً. وبما أنه من المعتاد أن يرتدي ضباط الأمن السوريون ملابس مدنية بدلاً من الزي الموحد الرسمي،[2] فمن الصعب التأكد من دقة تحديد الناجين لهوية أولئك الأشخاص. على سبيل المثال، في ثلاث حالات، وصف الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات الرجال المسلحين الذين اقتحموا منازلهم، حيث كان بعضهم يرتدي الزي العسكري بينما كان آخرون يرتدون ملابس سوداء وتغطي وجوههم أقنعة سوداء. وزعمت امرأة أخرى ممن أجريت معهن مقابلات أن الأشخاص الذين يرتدون ملابس مدنية الذين داهموا منزلها كانوا "شبيحة" (وهو مصطلح يستخدم للإشارة إلى عصابات أو ميليشيات مؤيدة للأسد)، ولكنها لم تتمكن من تقديم معلومات إضافية عن سبب اعتقادها بأنهم ميليشيا وليس من قوات أمن الدولة.

وصف الناجون والناجيات الذين قابلهم المركز السوري جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بأنها وقعت في العديد من المرافق التي تسيطر عليها الدولة بما في ذلك شعبة الأمن السياسي (فرع طرطوس واللاذقية)، وشُعبة المخابرات العسكرية (فروع الهرموش والحسكة والبغيلية وطرطوس ودمشق وحمص وفلسطين)، وشعبة الاستخبارات الجوية (مطار المزة، مقر الشعبة، وفرع حلب)، وإدارة المخابرات العامة (مقر الشعبة وفروع الخطيب والتضامن والقامشلي). وبالإضافة إلى هذه الفروع، وقعت جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مراكز الاعتقال في صيدنايا وحمص وعدرا والفيحاء وفي مراكز الشرطة في عدة مواقع. وفي المحصّلة، حصل المركز السوري على أدلة على جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حوالي 30 مرفقاً خاضعاً لسيطرة الدولة، مع وقوع الادعاءات الأشد والأكثر وضوحاً للعنف الجنسي في فروع كفر سوسة وفلسطين. وأخيراً، وقعت جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أيضاً عند نقاط التفتيش في العديد من المواقع في جميع أنحاء البلاد، وفي مداهمات المنازل الخاصة في مناطق مختلفة، وأثناء نقل وتحويل المعتقلين إلى مراكز الاعتقال.

وعملت المقابلات التي أجراها المركز السوري فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على تحديد كيانات الدولة فقط، وتلك الانتهاكات التي وقعت بشكل رئيسي أثناء الاعتقال. ولم يُذكَر من بين الجناة الجماعات المسلحة من غير الدول التي تعارض الحكومة. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال اعتبار عدم وجود مثل هذه الأدلة بمثابة استنتاج بأن هذه الكيانات ليست مسؤولة عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في النزاع السوري؛ وفي الواقع، فقد أبلغت مجموعات توثيق أخرى عن وجود هذه الحالات.[3]

وكما تم تناوله في تقرير لجنة التحقيق الدولية "فقدت كرامتي"، فعلى الرغم من عدم وجود معلومات حول جناة محددين، إلا أن حقيقة أن التجاوزات حدثت على مدى عدة سنوات عبر العديد من المواقع والفروع تشير إلى أن المسؤولين كانوا يعلمون أو كان ينبغي أن يعلموا أن مثل هذه الممارسات كانت تحدث وأنه قد يكون هناك موافقة ضمنية إن لم يكن موافقة رسمية على مثل هذه الأفعال. وعند تحليل الأدلة الخاصة بالمركز السوري مع مقابلات أخرى، والمعلومات التي جمعتها لجنة التحقيق الدولية وغيرها، بما في ذلك مع المنشقين والمسؤولين السابقين، فإنها تميل إلى الإشارة إلى نمط خطير جداً من العنف الجنسي المنسق والذي يتم التغاضي عنه.

2 سوريا: منشقون يصفون أوامر إطلاق النار على متظاهرين غير مسلحين، منظمة هيومان رايتس ووتش (9 تموز/يوليو، 2011)، https://www.hrw.org/news/2011/07/09/syria-defectors-describe-or-ders-shoot-unarmed-protesters# (آخر زيارة في 14 كانون الأول/ديسمبر، 2018)؛ تطويق وضرب الطلاب السوريين المحتجين، واشنطن بوست (1 تموز/يوليو، 2011)، https://www.washingtonpost.com/world/syrian-student-protesters-rounded-up-beaten/2011/06/30/AGNjbDtH_story.html?noredirect=on&utm_term=.e25a75f3138e (آخر زيارة في 14 كانون الأول/ديسمبر، 2018).

3 العنف ضد المرأة في سوريا: كسر جدار الصمت، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) (كانون الأول/ديسمبر 2012)، https://www.fidh.org/IMG/pdf/syria_sexual_violence-web.pdf؛ المنظمة الدولية لحقوق المرأة (MADRE)، والعيادة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (IWHR) في جامعة مدينة نيويورك (CUNY) كلية الحقوق، ورابطة النساء الدولية للسلام والحرية (WILPF)، السعي للمساءلة وطلب التغيير: تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في سوريا قبل النزاع وأثنائه (تموز/يوليو 2014)، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SYR/INT_CEDAW_NGO_SYR_17381_E.pdf؛ ورقة غرفة اجتماعات للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 2018 (U.N. Doc. A/HRC/37/CRP.3)

حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الاعتقال

يمكن تصنيف حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي ت وصفها في المقابلات التي أجراها المركز السوري إلى ثلاث مجموعات: عنف الدولة في مرافق الاعتقال، وعنف الدولة أثناء المداهمات المنزلية، وعنف الدولة عند نقاط التفتيش. وقد وقعت الغالبية العظمى من هذه الحوادث (42/56) في مراكز الاعتقال. وتوضّح الأقسام أدناه أدلة المركز السوري على الانتهاكات المحددة التي وقعت في المعتقل.

سياق الاعتقال

جاءت الحوادث في هذه الفئة غالباً في سياق الاعتقالات التعسفية حيث كان الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إما غير مدركين لسبب إلقاء القبض عليهم أو كان السبب المزعوم هو نشاط سياسي غير عنيف أو مجرد اشتباه في وجود مشاعر مناهضة للحكومة. حيث وقع العنف في 39 حالة خلال جلسات التعذيب التي تم تصويرها على أنها جمع معلومات. ووصف العديد من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أنه تم نقلهم مراراً وتكراراً بين مختلف مراكز الاعتقال في جميع أنحاء البلد. وفي بعض الحالات، حدث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في اثنين أو أكثر من المراكز. وعلى الرغم من عدم وضوح السبب الدقيق لعمليات النقل، إلا أن هذه الممارسة مدعومة بوثائق رسمية حصل عليها المركز السوري من مرافق قطاع أمن الدولة والتي تتضمن أوامر نقل وطلبات بين مختلف الفروع والشُّعَب الأمنية.

عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس والتعرّي القسري

بمجرّد دخول مرافق الاعتقال، وصف 27 من أصل 91 ممن أجريت معهم المقابلات عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس. وعموماً تُعتبر عمليات التفتيش في الاعتقال ممارسات مقبولة في معظم الدول،[4] ولكن في حالة وجود بعض العوامل، يمكن أن تشكل معاملة قاسية ومهينة وعنفاً جنسياً. حيث يجب إجراء عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس في سياق يضمن أكبر قدر ممكن من الخصوصية وفي بيئة نظيفة، بالإضافة إلى إجرائها من قبل شخص من نفس النوع الاجتماعي (الجندر)، وباستخدام أسلوب يقلّل من الإحراج.[5] وعلى الرغم من أن عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس ليست غير قانونية بطبيعتها، إلا أنها تضع المعتقلين في موقف هش، خاصة عندما لا تخضع عمليات التفتيش لتنظيم صارم ولا يخضع الضباط للمساءلة عن أفعالهم. وفي نصف هذه الحالات تقريباً (11 من 27)، وصف الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات تعرّضهم لمعاملة مهينة أثناء عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس. وشملت هذه مجموعة من الإساءات المحتملة، مثل عمليات التفتيش التي يقوم بها حراس من النوع الاجتماعي الآخر، وعمليات تفتيش في سياقات تفتقر إلى الخصوصية، وعمليات التفتيش التي تنطوي على اضطرار المعتقلين والمعتقلات إلى اتّخاذ وضعيات تكشف أجسادهم أكثر وهم عراة، وتلفّظ الحراس بعبارات مذلة ومهينة أثناء عمليات التفتيش، وقيام الحراس بلمس المعتقلين والمعتقلات بشكل غير لائق أثناء عمليات التفتيش. على سبيل المثال، أفادت إحدى المعتقلات أن الحراس لمسوا ثدييها أثناء التفتيش. وأشارت المقابلات المتبقية (16 من أصل 27) إلى وجود حالات تعرّي قسري خارج سياق عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس. وفي حين أن هذه لا تشكل أعمال عنف جنسي، فقد استُخدمت كوسيلة لزيادة المعاناة من خلال المعاملة القاسية والتعذيب. وفي معظم الحالات، يصف الناجون والناجيات أنهم يجبرون على التعرّي، بشكل كامل أو جزئي، أثناء جلسات الاستجواب والتعذيب. وفي حالة مختلفة، تُرك ناجٍ (ذكر) عارياً لمدة ثلاثة عشر يوماً في زنزانة؛ وفي حالة أخرى، أُجبِر معتقلون على التعري ثم أُرسلوا إلى الخارج في طقس ثلجي.

الاغتصاب في المعتقل

زعمت 17 من إفادات الناجين والناجيات والشهود أنهم تعرضوا للاغتصاب أثناء الاعتقال. وكان من بين الضحايا رجال ونساء. ويختلف تعريف الاغتصاب حسب الولاية القضائية، لكن أركان الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية، التي تحدد أركان كل جريمة يحظرها نظام روما الأساسي، تحدد الأركان التالية المكوّنة للاغتصاب:[6]

1. أن يعتدي[7] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مترتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
2. أن يُرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو أن يُرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

وعلى الرغم من أن الاغتصاب يقتضي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، فقد تبين أن بيئات الاعتقال تكون قسرية بطبيعتها، وبالتالي يمكن وصف جميع أعمال الإيلاج الجنسي التي يشارك فيها الحراس والضباط في مراكز الاعتقال بأنها اغتصاب. وشملت المقابلات أشكالاً مختلفة من الاغتصاب: إيلاج الأعضاء التناسلية، أو أجزاء أخرى من الجسم، أو أجسام غريبة، مثل المواد البلاستيكية، وأجهزة التحكم عن بعد، والهاتف المحمول، وأجسام حادة غير معروفة. وكانت هناك ثماني حالات اغتصاب جماعي وحالة واحدة أُجبر فيها المعتقلون على اغتصاب بعضهم البعض. وقد وقعت حالات الاغتصاب هذه في كل من المكاتب وغرف الاستجواب. وفي حين أن معظم أدلة المركز السوري على الاغتصاب تم تقديمها مباشرة من قبل الناجين، يتضمن هذا التحليل أيضاً أدلة من شهود عيان وأدلة منقولة عن آخرين عن حالات اغتصاب. وفي إحدى هذه الحالات، استمع الشخص الذي تمت مقابلته إلى قصة من امرأة أخرى في المعتقل وصفت الاغتصاب الذي كانت ضحيته أثناء اعتقالها السابق في مكان آخر.

4 هرنان رييس، عمليات التفتيش الجسدية في الاحتجاز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/body_searches_in_detention.pdf [يشار إليها لاحقاً عمليات التفتيش الجسدية في الاحتجاز].

5 عمليات التفتيش الجسدية في الاحتجاز، الصفحة 8.

6 لم يتم تضمين العناصر السياقية للاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية والاغتصاب كجريمة حرب. أركان الجريمة، المحكمة الجنائية الدولية (2011)، الصفحات 8، 28، 36 -https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/336923d8 a6ad-40ec-ad7b-45bf9de73d56/0/elementsofcrimeseng.pdf.

7 يُراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معاً.

وفي حالة أخرى، أُخبرت المرأة التي أُجريت معها المقابلة باغتصاب امرأة بعد إطلاق سراح كلا المرأتين من المعتقل.

أعمال العنف الجنسي الأخرى

شملت إحدى عشرة مقابلة أعمال عنف جنسي أخرى. وتُعرِّف أركان الجريمة في المحكمة الجنائية الدولية هذا على أنه وضع "يقترف فيه مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر...أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم".[8]

كما يحظر ميثاق روما الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية "أشكال العنف الجنسي الأخرى ذات الخطورة المماثلة" كجريمة ضد الإنسانية وكجريمة حرب. وكما هو مفصل في أركان الجريمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الجريمة تشمل أفعالاً ذات طبيعة جنسية أو ترغم شخصاً أو أشخاصاً على ارتكاب فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر مثل الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. وبالإضافة إلى ذلك، لكي يشكل الفعل جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يكون السلوك ذا خطورة مماثلة للاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري والتعقيم القسري، ويجب أن تكون العناصر السياقية ذات الصلة في الجرائم ضد الإنسانية حاضرة. ولكي يشكّل الفعل جريمة حرب، يجب أن يكون السلوك ذا خطورة مماثلة لتلك التي تشكل انتهاكاً خطيرا للمادة 3، المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ويجب أن تكون العناصر السياقية لجرائم الحرب حاضرة. وبالنسبة لكلا الفئتين من الجرائم، يتعيّن أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.[9] وبخلاف الاغتصاب، فإن جريمة العنف الجنسي تغطي نطاقاً أوسع من السلوك: فهي لا تقتصر على الاعتداء الجسدي على جسم الإنسان وقد تشمل أفعالاً لا تنطوي على إيلاج أو حتى اتصال جسدي.[10]

وفي بعض المقابلات، ذكر الناجون العنف الجنسي فقط دون ذكر تفاصيل عن طبيعة العنف (إما لأن ذلك لم يُطلب منهم أو لأنهم رفضوا الخوض في التفاصيل، أو كانوا غير قادرين نفسياً على الدخول في مزيد من التفاصيل)، وفي مقابلات أخرى، وصف الناجون عنفاً جنسياً بدون إيلاج. ويزعم الناجون والناجيات حدوث أفعال عنف جنسي تشمل اللمس غير لائق للأعضاء الجنسية وأجزاء أخرى من الجسم، أو في حالات عديدة، إجبارهم على التجرد من ملابسهم والوقوف عراة بينما كان أحد الحراس يقوم بالاستمناء، وفي إحدى الحالات، أُجبروا أيضاً على مشاهدة مقطع فيديو إباحي.

التهديد بالعنف الجنسي

وصف بعض الناجين والناجيات تلقّيهم تهديدات بالعنف الجنسي أثناء الاعتقال، إما كانتهاكات قائمة بذاتها أو قبل التعرّض للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي في الحالات المذكورة أعلاه. وفي سياق الاعتقال، يبدو أن هذه التهديدات قد استُخدمت كأساليب للتحقيق والتعذيب لممارسة ضغط نفسي لانتزاع الاعترافات. وفي إحدى الحالات، تعرّضت المرأة التي تمت مقابلتها للتهديد بالاغتصاب إذا لم تفلح في الكشف عن أسماء أعضاء جماعات مسلحة.

تعذيب الأعضاء الجنسية

يصف أحد عشر ناجياً وناجية أنهم إما ضحايا أو شهود على أفعال تعذيب استهدفت أعضاءهم الجنسية. ويندرج هذا النوع من التعذيب تحت الممارسة العامة للتعذيب التي تهدف إلى الحصول على معلومات استخباراتية في شكل اعترافات. وكانت معظم الأدلة على التعذيب الجنسي قد تم الحصول عليها من الناجين من الذكور الذين أفادوا بتعرض الأعضاء الجنسية والشرج للضرب المتكرر والصعق بالكهرباء كأشكال التعذيب الأكثر شيوعًا للأعضاء الجنسية. ووصف أحد الناجين تعرّض أعضاءه التناسلية للسحب مراراً بالزرادية (الكمّاشة)، مما يتسبب في ضرر دائم. كما حصل المركز السوري على أدلة على أن النساء تعرضن لتعذيب أعضائهن الجنسية. حيث عانت إحدى الناجيات للصعق المتكرر بالكهرباء من ثدييها ومهبلها. وذكرت امرأة أخرى أن معتقلة أخرى قد تعرضت للتعذيب بتعليقها من ثدييها، وهو أمر مؤلم جداً لأنها كانت في فترة الرضاعة الطبيعية في ذلك الوقت. وفي حالة أخرى، وقعت في الفرع 215، هدّد المحقق بتجريد إحدى الناجيات من ملابسها وإرسالها عارية إلى زنزانات المعتقلين الذكور.

انتهاك الحقوق الإنجابية والرعاية الطبية

بالإضافة إلى حقهم في حياة خالية من العنف الجنسي والتعذيب، فإن الحصول على الرعاية الطبية، بما في ذلك الرعاية المتخصصة مثل خدمات الصحة الإنجابية وأمراض النساء، منصوص عليه في العديد من صكوك حقوق الإنسان، ويقع على عاتق الدول واجب حماية الحقوق الجنسية والإنجابية.[11] وتشمل هذه الحقوق الرعاية ما قبل الولادة والولادة المأمونة بمساعدة من أخصائي مدرّب. ويمكن اعتبار عدم التقيد بهذا الواجب بمثابة عنف قائم على النوع الاجتماعي، وقد ظهرت حالات من هذه الانتهاكات في المقابلات التي أجراها المركز السوري. حيث ذكرت إحدى من تمت مقابلتهن أنها شاهدت إحدى النزيلات تلد في السجن، وبعد ذلك بفترة وجيزة مات الطفل من صعوبات في التنفس، ويرجع ذلك على الأرجح إلى نقص الرعاية الطبية. وأوضحت إحدى الناجيات في مقابلة أخرى أنها تعرضت للإجهاض أثناء وجودها في المعتقل، ولم تُقدَّم لها أي رعاية طبية على الرغم من النزيف الشديد. ويمكن أيضاً تصنيف الحالة المذكورة أعلاه للمرأة المرضع التي عُلّقت من ثدييها كشكل من أشكال التعذيب على أنها انتهاك للحقوق الجنسية والإنجابية. وعلى الرغم من أن حرمان المعتقلين من الحصول على العلاج الطبي كان سمة مشتركة في ممارسات الاعتقال السورية،[12] فإن النساء والفتيات يعانين من أضرار خاصة عندما يحرمن من الرعاية الإنجابية أو رعاية أمراض النسائية أو الرعاية الطبية بشكل عام أو عندما يتم اعتقالهن وإساءة معاملتهن أثناء الحمل أو الرضاعة الطبيعية. حيث ستتطلب هذه الانتهاكات مزيداً من التركيز والإبلاغ من قبل مجموعات التوثيق والجهات الفاعلة الحالية والمستقبلية في مجال العدالة.

الضروب الأخرى من المعاملة المهينة والمذلة

بالإضافة إلى أفعال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعذيب أثناء الاعتقال، وصفت هذه المقابلات في كثير من الأحيان ضروباً أخرى من المعاملة المهينة والمذلة، مثل الحبس في الزنازين المكتظة دون وجود مساحة كافية للاستلقاء، ووجود القمل وغير ذلك من الظروف غير الصحية في الزنزانات، ونقص الغذاء والماء الكافيَين، ووصول محدود جداً إلى الحمامات. ويمكن للمركز السوري أو شركائه في المستقبل إجراء تحليل منفصل وتقرير عن سوء ظروف الاعتقال التي تؤدي إلى تفاقم سوء معاملة المعتقلين والمعتقلات.

8 أركان الجريمة، المحكمة الجنائية الدولية (2011)، المادة 7(1)(ز)6(1)، https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/336923d8-a6ad-40ec-ad7b-45bf9de73d56/0/elementsofcrimeseng.pdf.

9 المادة 8(2)(ب) (الثانية والعشرون)6-، الفقرة 3، المادة 8 (2)(ه)(سادساً)6- الفقرة 3 أركان الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية.

10 المدعي العام ضد أكايسو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – 4-96ق، الحكم، 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 688.

11 حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، منظمة العفو الدولية، https://www.amnestyusa.org/pdfs/SexualReproductiveRightsFactSheet.pdf (آخر زيارة في 18 كانون الأول/ديسمبر، 2018).

12 "أصبح الموت شيئاً يومياً": الفشل المتعمد والمنهجي في توفير الرعاية الصحية والطبية في مراكز الاعتقال السورية، LHDR (آب/أغسطس 2018)، http://ldhrights.org/en/?p=6400&fbclid=IwAR1B-VtS193VWrc2fkRswnm3gjss-q0UEVrUkunuSJoVtwLg_BG1-DwGTMPk (آخر زيارة 18 كانون الأول/ديسمبر، 2018).

حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي خلال المداهمات المنزلية وعند نقاط التفتيش

من بين المقابلات الـ56، شملت عشر حالات عنفاً جنسياً وعنفاً قائماً على النوع الاجتماعي خارج مرافق الاعتقال، زُعم أن ثماني منها حدثت خلال مداهمات منزلية واثنتين عند نقاط التفتيش.

كان الغرض من وراء المداهمات المنزلية من قبل القوات الحكومية بشكل رئيسي هو الإعتقال.[13] وقد أدت هذه الممارسات إلى انتشار إساءة معاملة المدنيين على نطاق واسع، بما في ذلك ممارسة العنف الجنسي التي تم الإبلاغ عنها. وتؤيد ثماني مقابلات أجراها المركز السوري هذه الادعاءات. حيث وصف الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات بشكل عام كيف دخل رجال مسلحون منازلهم وداهموها. وتشير أدلة المركز السوري إلى أنه بعد المداهمات، كان الرجال المسلحون يضربون الرجال في المنزل، ثم يفصلون النساء والفتيات ويغتصبونهن. وغالباً ما اتخذ هذا شكل الاغتصاب الجماعي، حيث قام جناة متعددون باغتصاب كل امرأة أو فتاة، وفي بعض الأحيان كانوا يقومون بإيلاج البنادق أو الأشياء الحادة. وشمل الناجون فتيات قاصرات. وفي حالات أخرى، اغتُصبت النساء والفتيات أمام أفراد أسرهن من الذكور. وأفادت العديد من الناجيات أنهن فقدن وعيهن أثناء تعرضهن للاغتصاب، في حين حملت أخريات أو عانين من عواقب صحية خطيرة طويلة الأجل نتيجة للاغتصاب الجماعي العنيف.

وفي بعض الحالات، قَتل الرجال بعض الفتيات والنساء بعد أن اغتصبوهن. وفي حالات أخرى، كانوا يقتلون الرجال أيضاً بعد اغتصاب النساء. وعلى الرغم من أن هناك حاجة إلى مزيد من التحقيقات، إلا أن الأدلة التي جمعها المركز السوري يبدو أنها تشير إلى أن العنف الجنسي رافق المداهمات المنزلية بشكل منهجي. وفي إحدى الحالات، تقول الناجية إن "الشبيحة" دخلوا المنزل وأخبروا زوجها أنهم سيغتصبون النساء أمامه ثم يقتلونه. وتقول الناجية إنهم جرّدوا ابنتها أولاً من ملابسها واغتصبوها. وقامت الناجية بخلع ملابسها الخاصة وطلبت منهم اغتصابها هي وترك ابنتها وشأنها، وبالتالي قام أحد الرجال بعد ذلك باغتصاب الأم. وبعد ذلك قاموا أيضاً باغتصاب الابنة ثم ذبحوها. وبعد ثلاث ساعات من التعذيب، أعدم "الشبيحة" زوجها وأطلقوا النار في المنزل، وقتلوا كل شخص، بما في ذلك رضيع. وأفادت الأم أنها واثنتين فقط من بناتها نجون من إطلاق النار بالاختباء تحت جثث أفراد أسرتهن. وفي حالة أخرى، تصف الناجية أنها كانت في منزل خالتها عندما قام رجال مسلحون بمداهمة المنزل بحثاً عن زوج خالتها. وقام رجل وصفته بأنه قائد المجموعة بإعطاء أمر بتجريد النساء من ملابسهن والبحث عن الزوج "داخل أجسادهن". كما قاموا بإهانتهن وضربهن، بما في ذلك طفل في العاشرة من العمر. تم تعرّضت الناجية نفسها لإيلاج بنادق ورشاشات في المهبل والشرج. وبعد ذلك، أخبرها "القائد" أن تخبر الزوج أن "الشبيحة" لم يعودوا يريدونه لأنهم جعلوه يدفعوا الثمن من خلال تعذيب النساء.

وتضمنت مقابلات المركز السوري حالتين من العنف الجنسي عند نقاط التفتيش. وفي إحدى الحالات، كانت مجموعة من العائلات تسافر عندما تم توقيفها عند نقطة تفتيش تحت تهديد السلاح في حمص. وتم فصل الأطفال عن المجموعة، وبعد ذلك تم إعدام الرجال. ثم تم اغتصاب النساء الست، وكل منهن اغتُصبت من قبل عدة جناة أثناء احتجازهن داخل شاحنة على طول الطريق لمدة يومين.

13 هيو نايلور، لحاجتها الماسة للجنود، حكومة الأسد تفرض تدابير تجنيد قاسية، واشنطن بوست (28 كانون الأول/ديسمبر، 2014) https://www.washingtonpost.com/world/middle_east/desperate-for-sol-diers-assads-government-imposes-harsh-recruitment-measures/2014/12/28/62f99194-6d1d-4bd6-a862-b3ab46c6b33b_story.html?noredirect=on&utm_term=.b6b8f3542ab0 (آخر زيارة 14 كانون الأول/ديسمبر، 2018)؛ سوريا: الاعتداء الجنسي في المعتقل، هيومان رايتس ووتش (15 حزيران، 2012) https://www.hrw.org/news/2012/06/15/syria-sexual-assault-detention (آخر زيارة 14 كانون الأول/ديسمبر، 2018).

الدعم والعدالة للناجيات والناجين

كما أوضح تقرير المركز السوري الصادر في عام 2015 حول المواقف الاجتماعية تجاه العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي في سوريا، تواجه النساء اللواتي نجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي غالباً العار وسوء المعاملة والعزلة والنبذ عندما يعدن إلى مجتمعاتهن، حيث يُنظر إليهن على أنهن فقدن شرفهن وعفافهن. ويواجه الرجال تحدٍ مختلفاً. فبينما يتعرضون في بعض الأحيان للشعور بالفضيحة والخزي بسبب النظرة إلى أنهم فقدوا رجولتهم، فإن أولئك الذين يعودون من الاعتقال قد يتم الترحيب بهم كأبطال أو يتم تجاهلهم، ولكن في كلتا الحالتين، من المتوقع ألا يناقشوا العنف الجنسي الذي تعرّضوا له.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤثر انتشار العنف الجنسي في الاحتجاز على الطريقة التي ينظر بها المجتمع إلى المرأة عندما تعود بعد الاحتجاز، بغض النظر عما إذا كانت، في الواقع، قد تعرضت للإيذاء الجنسي. وفي حالات أخرى، قد تُنكر المرأة أنها تعرضت للإيذاء الجنسي لدرء العواقب السلبية. وفي إحدى المقابلات التي أجراها المركز السوري، وصفت امرأة اعتُقلت بسبب مشاركتها في الاحتجاجات تجربتها في الاستجواب بأنها كانت تجربة لطيفة دون إساءة، ولكن بعد ذلك، أوضحت أن الضابط المحقق قال لزوجها إنه اغتصبها. ونتيجة لذلك، تركها زوجها ونفى أن يكون هو والد طفلها. وخلال المقابلة، نفت المرأة نفياً قاطعاً أنها تعرضت للاغتصاب. ولا يوجد لدى المركز السوري أي سبب للشك في قصتها، وإذا كانت القصة حقيقية، فهي مجرد مثال واحد على الحاجة إلى خدمات الدعم لجميع المعتقلات والمعتقلين السابقين للمساعدة في إعادة الدمج في أعقاب الاحتجاز. ولكن إذا كانت تُخفي الحقيقة، فهذا مؤشر على حقيقة أنه ليس جميع الناجيات والناجين يرحبون بالجهود المبذولة من أجل العدالة وقد يفضّلون البقاء صامتين طالما أنهم يخشون من أن تنبذهم أسرهم ومجتمعاتهم بسبب الانتهاكات التي عانوا منها. ولقد بُذلت جهود داخل سوريا وخارجها للتوعية بمكافحة الخزي والعزلة التي يتعرض لها الناجون والناجيات من قبل أسرهم ومجتمعاتهم، لكن لا تزال هناك وصمة عار مروعة مرتبطة بهذه الجرائم، مما يمنع الناجيات والناجين من التحدث بحرية عنها.

حقوق الناجين

سيكون للضحايا والناجين حقوقاً معيّنة أثناء عملية العدالة الانتقالية. وسيقوم المركز بمساعدة الضحايا والناجين في الحصول على تلك الحقوق إلى أقصى حد ممكن. وتتضمن قائمة الحقوق:

التثقيف
تُعتبر العدالة الانتقالية موضوعاً شائكاً، ولا يدرك العديد من الناجين مختلف الخيارات المتاحة والآثار المترتّبة على كل منها. ومن حقّهم أن يتم تزويدهم بمعلومات حول هذه المواضيع حتى يتمكّنوا من اتّخاذ قرارات مستنيرة.

المشاركة
للناجين الحق في المشاركة بفعالية في العدالة الانتقالية. وتبدأ هذه المشاركة بالخطوات الأولى لتقرير ما هي أفضل الآليات التي ينبغي السير بها، وتستمر طوال العملية.

الوصول إلى المعلومات
من أجل المشاركة بفعالية، يتطلب الناجون الحصول على معلومات حول هذه العملية. ومن واجب آليات العدالة أن تبقي الناجين مطّلعين على آلية صنع القرار وأساليب المشاركة الخاصة بهم.

الوصول إلى العدالة
بمجرّد إنشاء الآليات، من حقّ الناجين أن تُسمع قضاياهم وقصصهم بجدّية كبيرة. حتى وان قرّر مدعٍ عام عدم المضيّ قُدماً في المحاكمة بسبب عدم وجود أدلة، يجب على المدعي العام أولاً أن يزن شهادة الناجي والحقائق بطريقة منصفة و مدروسة.

المناصرة والتمثيل القانوني
من أجل المشاركة في الإجراءات القانونية، يحتاج الناجون إلى نصير يمكنه أن يؤازر ويدافع عن حقوقهم ويوفّر لهم التمثيل القانوني عند الحاجة.

حماية ودعم الناجين
حتى بعد إنتهاء المعارك، يمكن أن يكون للإدلاء بشهادة حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أن يكون لها عواقب جسدية وعاطفية. وللناجين الذين يختارون التطوع للإدلاء بالمعلومات الحق في الحماية والدعم النفسي والاجتماعي ويمكن إيواء الناجين في منازل مؤمّنة ومحميّة إذا كانوا يخشون من انتقام الجناة أو من ردة فعل أفراد الأسرة.

وتوضّح الأضرار التي وصفها الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات واستجاباتهم العاطفية أثناء المقابلات وجود حاجة كبيرة للخدمات النفسية الاجتماعية. ومن واقع تجربة المركز السوري، فإن هذه الخدمات قليلة ومتباعدة، ولا يوجد لدى المنظمات التي تقدم جلسات علاج فردية وجماعية سوى قدرة محدودة على تلبية الطلب. وبالإضافة إلى الدعم النفسي الاجتماعي، وصف الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات المضاعفات الطبية طويلة الأجل الناتجة عن التعذيب والعنف الجنسي الذي تعرضوا له. وفي حين أن الحصول على الرعاية الطبية متاح، يجب تدريب الأطباء على مراعاة الأضرار المحددة التي يعاني منها الناجون والناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ويجب أن يحرصوا على عدم إهانة مرضاهم أثناء العلاج، أو عدم انتهاك خصوصيتهم. ويجب تقديم رعاية متخصصة للنساء اللواتي حملن أو عانين من الإجهاض أو اللواتي عانين من أضرار إنجابية أخرى في السجن. وعلاوة على ذلك، كما حدث مع المرأة التي تخلّى عنها زوجها لمجرد وجود ادعاء باعتداء جنسي من قبل ضابط استجواب، ستحتاج بعض الناجيات إلى دعم اقتصادي لإعادة بناء حياة لأنفسهن إذا كنّ يخشين العودة إلى أسرهن أو إذا لم تعد أسرهن تسمح لهن بالبقاء في الأسرة. وبالنسبة للنساء اللواتي فقدن أسرهن ويجدن أنفسهن الآن في منصب المعيل الرئيسي للمرة الأولى في حياتهن وبالنسبة للرجال والنساء غير القادرين على العمل بسبب الصدمة أو الإعاقة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعذيب، يمكن لخدمات الدعم الاقتصادي أيضاً أن تساعد الناجين والناجيات على الوقوف على أقدامهم مرة أخرى وإعادة الاستقرار حتى لا يؤدي انعدام الأمن الاقتصادي إلى تفاقم الصدمة النفسية التي عانوا منها.

وبالإضافة إلى خدمات الدعم المذكورة أعلاه، فإن الوصول إلى العدالة هو فجوة مستمرة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي ولحقوق الإنسان في سوريا. وحتى الآن، لا تزال المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على التحقيق لأنه ليس لديها ولاية قضائية على الوضع في سوريا. حيث أن سوريا ليست دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، واستخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) ضد أي محاولة من جانب مجلس الأمن لإحالة الوضع إلى المحكمة. وقد تم تقديم عدة قضايا في بلدان أوروبية بموجب مبادئ الولاية القضائية العالمية وخارج حدود الدولة،[14] ولكن حسب معرفة المركز السوري، لم تتضمن أي قضية من القضايا حتى تاريخه ادعاءات بالتعرض لعنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي. وعلى الرغم من مذكرتي توقيف صدرتا في ألمانيا وفرنسا في عام 2018، لا تزال سلطات إنفاذ القانون الأوروبية غير قادرة على الوصول إلى مرتكبي الجرائم من المسؤولين رفيعي المستوى في سوريا وبالتالي يتعذر على تلك السلطات أن تنفّذ أوامر الاعتقال في سوريا. وفي كانون الأول/ديسمبر 2016، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) للتحقيق في الفظائع المرتكبة في سوريا من أجل ملء الفراغ القضائي وتمكين جمع الأدلة وبناء ملفات القضايا إلى حين تأسيس سبيل أكثر شمولاً لتحقيق العدالة. ولقد جعلت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة من التحقيقات في العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أولوية معلنة، ولكن ما زال الوقت مبكراً جداً لتحديد ما إذا كان الناجون سيتمتعون بقدر أكبر من الوصول للعدالة كنتيجة لعملها. ويتوقع المركز السوري أن تستفيد الآلية الدولية المحايدة والمستقلة والهيئات القضائية المحلية من تقارير كهذا التقرير، وسوف تستمر الآلية في التعامل مع المركز السوري وشركائه ومراكز توثيق أخرى مماثلة في التحقيق في ادعاءات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي واسعة الانتشار في سوريا.

وفي المستقبل، يجب إنشاء آليات عدالة انتقالية أخرى ببرامج محددة لتلبية احتياجات الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويمكن أن تشمل برامج جبر الضرر تدابير جماعية لإنشاء أنواع خدمات الدعم الموصوفة أعلاه. ويمكن للجنة الحقيقة أن تحقق وتكشف للعلن الجرائم التي ارتكبها مسؤولو الدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. ويمكن تصميم برامج إحياء الذكرى على وجه التحديد للتصدي لجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، مما يساعد على القضاء على وصمة العار المتصلة بتجربة الناجين والناجيات وخلق مساحة أكبر أمامهم للإبلاغ. وأخيراً، من الضروري إجراء عملية إصلاح مؤسسي شاملة في سوريا. ومن شأن هذا الإصلاح أن ينشئ آليات للإنفاذ والمساءلة حتى لا يتم التهاون مع الانتهاكات المؤسسية أو التغاضي عنها. ويجب مقاضاة مرتكبي الجرائم الذين يستخدمون مناصبهم لاستغلال الأشخاص في المعتقل أو في منازلهم أو في نقاط التفتيش بأقصى عقوبة ينص عليها القانون. وفي غضون ذلك، يجب منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من مجموعات المراقبة المماثلة إمكانية الوصول غير المقيد إلى مراكز الاعتقال ومراكز الشرطة السورية حيث تم الإبلاغ عن وقوع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجب أن يتم تصميم وإنشاء كل هذه البرامج بناء على فهم للأدلة وبتعاون وثيق مع الناجيات والناجين لضمان أن تكون متناغمة مع رؤاهم واحتياجاتهم.

14 القضايا المدنية/الجزائية السورية والتحقيقات في جرائم الحرب (تجميع آذار/مارس 2018)، مركز العدالة والمساءلة، https://cja.org/wp-content/uploads/2018/06/Syria-Cases-Updated-March-2018.pdf (آخر زيارة في 18 كانون الأول/ديسمبر، 2018).

الخلاصة والخطوات التالية

شملت 56 مقابلة جمعها المركز السوري أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الاغتصاب، والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، والتهديد بالعنف الجنسي، والتحرش الجنسي، وتعذيب الأعضاء الجنسية، وعدم الوصول إلى الرعاية الإنجابية والطبية وقعت في مرافق الاعتقال، وخلال المداهمات المنزلية، وعند نقاط التفتيش، مع وقوع الغالبية العظمى منها أثناء الاعتقال. وليس من السهل سواء للناجين أو الباحثين توثيق حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو تحليلها أو الإبلاغ عنها. وإن الوحشية التي تم وصفها في المقابلات هي أكثر من مجرد إعادة رواية بشعة وصادمة للعشرات من تجارب الناجيات والناجين، بل هي دعوة لاتخاذ إجراء. ولقد كانت قوات أمن الدولة تعمل في إطار الإفلات من العقاب بينما يستمر الاعتقال، حيث لا يزال الرجال والنساء والأطفال عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. ويحتاج أولئك الذين خرجوا من الاعتقال ولديهم ندوب جسدية ونفسية جرّاء سوء المعاملة التي تعرضوا إليها إلى دعم من أجل مواصلة عملية الشفاء وإتاحة سبيل للوصول إلى آليات العدالة التي يمكن أن تعالج مظالمهم. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو المركز السوري إلى:

- الوصول الفوري وغير المقيد إلى مراكز الاعتقال في سوريا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات المماثلة؛
- قيام مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سوريا بجعل الإفراج عن المعتقلين ومراقبة مرافق الاعتقال أولوية قصوى في المفاوضات ودعم إدراج إطار العدالة الانتقالية في أي اتفاق سلام نهائي؛
- عندما يسمح الوضع الأمني بذلك، شمول الناجين في عملية السلام حتى يتمكنوا من التشارك في تجاربهم مباشرة مع الأطراف المفاوضة، والمشاركة في تصميم عمليات العدالة؛
- قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- استمرار الآلية الدولية المحايدة والمستقلة في اعتبار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من الأولويات والعمل مع المركز السوري وغيره من مجموعات التوثيق ومنظمات المجتمع المدني والناجين أنفسهم للحصول على الأدلة والتحقيق في الجرائم؛
- استمرار التدريب في التحقيقات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولاسيما بشأن كيفية إجراء تحقيقات حساسة مع الحصول على التفاصيل اللازمة للملاحقات الجنائية على سبيل المثال طرح أسئلة لاحقة عند مقابلة أشخاص مترددين.
- تبنّي مجموعات توثيق أخرى لسياسات الموافقة المستنيرة التي تشمل التشارك بالمقابلات مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال العدالة لكي تكون هذه الأدلة قابلة للاستخدام في التحقيقات والمحاكمات الجنائية؛
- قيام جميع منظمات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في مجال العدالة التي تعمل على توثيق العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي في سوريا ببناء علاقات مع مقدمي الخدمات وإحالة أولئك الذين تقابلهم إلى خدمات دعم الناجين.
- استمرار التمويل من أجل التحقيق والإبلاغ عن كل من الانتهاكات التي تُرتكب في مراكز الاعتقال وجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تُرتكب في سوريا؛
- دعم أنشطة التوعية للمساعدة في معالجة الوصمة المجتمعية المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وبالنسبة لكل ناجية أو ناجٍ يشارك تجربته مع إحدى مجموعات التوثيق، هناك بلا شك الكثير من الأشخاص الذين يخافون من الإبلاغ أو لا يستطيعون الوصول إلى المحققين. وباستخدام الدروس المستخلصة من تحليل المقابلات الموصوفة في هذا التقرير، سيقوم المركز السوري بإجراء تعديلات على منهجية المقابلة والتوثيق من أجل الوصول إلى الناجين والشهود في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وجمع معلومات أكثر تفصيلاً واستهدافاً. ومن خلال القيام بذلك، سيجمع المركز السوري أدلة أقوى تمكنه من مواصلة التحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في النزاع السوري، داعياً إلى إقامة عدالة وإصلاح مؤسسي يركّزان على الناجية أو الناجي، الأمر الذي يضع حداً للإفلات من العقاب لمصلحة كل من قام بالإبلاغ وأولئك الذين يشعرون أنه ليس لديهم خيار سوى البقاء صامتين.

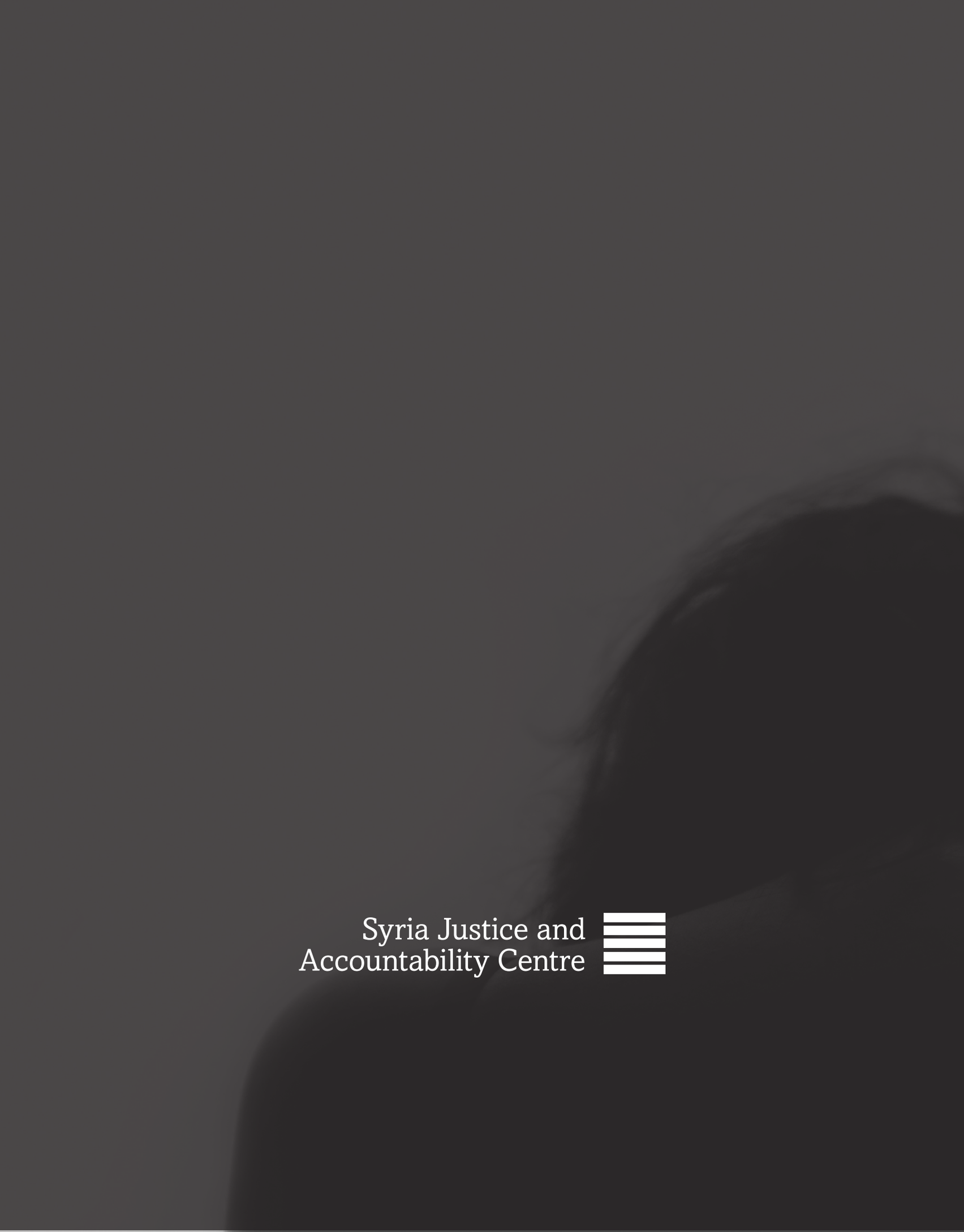
Syria Justice and
Accountability Centre